

# قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات

## لسنة 1986 م

عملاً بأحكام دستور السودان الإنتقالي لسنة 1985م أصدر المجلس العسكري الإنتقالي بعد إجازة مجلس الوزراء القانون الآتي نصه :-

### ﴿ الفصل الأول ﴾

#### أحكام تمهيدية

#### إسم القانون و بدء العمل به

- 1) يسمى هذا القانون ( قانون الأسلحة و الذخيرة و المفرقات لسنة 1986م ) و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

#### إلغاء

- 2) يلغي قانون الأسلحة و الذخيرة و المفرقات لسنة 1932م على أن تظل سارية المفعول اللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغي أو تعدل .

#### تفسير

- 3) في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معني آخر :-  
( الوزير ) يقصد به وزير الداخلية .  
( المدير العام ) يقصد به مدير عام الشرطة .

( المدير ) يقصد به مدير شرطة الإقليم أو العاصمة القومية أو المباحث الجنائية المركزية .

( أسلحة ) تشمل الأسلحة النارية و الذخيرة و المفرقات حسبما يحدده سلاح الأسلحة بقوات الشعب المسلحة .

( المخزن الخاص ) يقصد به المخزن الذي ينشأ لحفظ الأسلحة و الذخيرة بغرض الإتجار فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

## مرسوم مؤقت قانون الأسلحة و الذخيرة و المفرقات

### ( تعديل ) لسنة 2002م

عملاً بأحكام المادة 90 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م ، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

### إسم المرسوم المؤقت و بدء العمل به

1. يسمى هذا المرسوم المؤقت ( قانون الأسلحة و الذخيرة و المفرقات ) لسنة 2002م ، و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### تعديل

2. يعدل قانون الأسلحة و الذخيرة و المفرقات لسنة 1986م على الوجه الآتي :-  
في الجدول :  
في الرقم (12) تلغي العقوبات الواردة في العمود الثالث و يستعاض عنها بالآتي :-  
1. السجن لمدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة ، أو  
2. الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات أو الغرامة ، في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه .

صدر تحت توقيعني في اليوم الخامس من شهر شوال

سنة 1421 هـ الموافق اليوم الحادي والثلاثون من شهر ديسمبر سنة 2000م .

### الفريق الركن:

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

( المخزن العام ) : يقصد به المخزن العام لحفظ الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات المنصوص عليها في المادة (11) .

( السلطة المرخصة ) : يقصد بها الوزير أو من يفوضه .

( النقل ) : يقصد بها أي وسيلة من وسائل نقل البضائع أو الركاب مستخدمة في السودان و تشمل حيوانات النقل .

## **إستثناء بعض الأسلحة من أحكام هذا القانون**

4) لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسلحة الآتي ذكرها :-

- (أ) الأسلحة المخصصة لإستعمال القوات النظامية السودانية أو المخصصة لإستعمال قوات الحكومات الأخرى الموجودة في السودان بموافقة حكومة السودان .
- (ب) الأسلحة الموجودة على ظهر سفينة مبحرة داخل المياه الإقليمية لجمهورية السودان أو داخل طائرة في الأجواء السودانية و التي يشكل جزء منها تسليحها أو عتادها العادي بموافقة حكومة السودان .

## **الفصل الثاني**

### **إستيراد الأسلحة**

#### **عدم جواز إستيراد الأسلحة بدون ترخيص**

- 5) (1) لا يجوز إستيراد أي أسلحة إلا بموجب ترخيص صادر من السلطة المرخصة مسبقاً .
- (2) تصدر أي أسلحة يتم إستيرادها دون الحصول على ترخيص قبل الإستيراد حتى و لو تم الحصول على ترخيص بعد إستيرادها .

- (3) لا يجوز إصدار أي ترخيص لأي شخص لإستيراد أسلحة بغرض الإتجار فيها ما لم يكن لدى الشخص رخصة تجارية للأسلحة .
- (4) تحدد اللوائح شروط منح تراخيص إستيراد الأسلحة .

### **الأماكن التي يجوز إستيراد الأسلحة عن طريقها**

- (6) لا يجوز إستيراد أي أسلحة إلى السودان إلا عبر النقاط الجمركية التي تحددها سلطات الجمارك .

### **إيداع الأسلحة بالمخزن**

- (7) (1) لا يجوز ترحيل أي أسلحة تم إستيرادها إلى السودان وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المرخصة ووفقاً للضوابط التي تحددها .
- (2) لا ينطبق الحكم الوارد في البند ( 1 ) على الأسلحة التي يستوردها الأفراد لإستعمالهم الشخصي في الصيد أو الدفاع عن النفس .

### **تسجيل الأسلحة التي لا تودع في مخزن عام**

- (8) يجب أن يتم تسجيل الأسلحة التي يتم إستيرادها وفقاً لما تحدده اللوائح لتعريفها إذا لم تكن تلك الأسلحة تحمل علامة أو رقماً كافياً لتعريفها و لم تكن هنالك حاجة إلى إيداعها في مخزن عام .

### **حظر شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق**

- (9) ما عدا الأسلحة المرخص بها للإستعمال الشخصي لا يجوز شحن أو تفريغ أي أسلحة أو نقلها في أي مكان في السودان أو في مياحه الإقليمية من أو إلى أي وسيلة نقل دون أن يكون هنالك تصديق بذلك الشحن أو التفريغ أو النقل من السلطة المرخصة .

## الأسلحة المسموم بإستيرادها

- 10 (1) لا يجوز إستيراد أي أسلحة من غير الأسلحة الآتي :-
- (أ) المسدسات الأتوماتيكية - عيار 6.35 مم
  - (ب) المسدسات العادية - عيار 32 ملم .
  - (ج) بنادق الرصاص ماقنم - 200 - 375 - 243 - 458
  - (د) بنادق الرصاص عيار - 30/06 - 322 - 223 - 270 - 375 - 358 - 443 ح .
  - (هـ) بنادق الخرطوش عيار - 12 - 16 - 20 - 28 مم .
  - (و) بنادق المورس عيار - 22 مم .
  - (ز) مسدسات الهواء عيار - 8 مم .
  - (ح) بنادق هواء عيار - 22 - 177 .
- 2) يجوز للسلطة المرخصة أن تصدق مؤقتاً بإستيراد أسلحة بعيارات أخرى غير العيارات المذكورة في البنود (ج) ، (د) ، (هـ) و (و) للسواح الأجانب و ذلك لفترة بقائهم في السودان .
- 3) دون إخلال بعمومية ما ورد في البندين (1) و (2) يجوز للوزير أن يصدق بحياسة أي عيارات أخرى من الأسلحة المذكورة أعلاه بصفة إستثنائية و لظروف يقدرها شريطة أن يكون الشخص مستحقاً لحياسة سلاح ناري على أنه لا يجوز تفويض هذه السلطة .

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### المخازن العامة

#### تسجيل الأسلحة التي تودع في مخزن عام

- 11 (1) يجب أن يسجل بالطريقة المقررة أي سلاح مكتمل أو جزء أو أجزاء من سلاح غير مكتمل أو أي ذخيرة فور إيداعه مخزن عام بالطريقة التي تقررها السلطة المرخصة - و أن لم يكن ذلك السلاح أو أي جزء من سلاح أو طرد ذخيرة يحمل علامة أو رقماً للتعرف عليه يجب أن يختم أو يؤشر عليه بعلامة أو يعطى رقماً يكون كافياً للتعرف عليه .
- (2) يجب أن تسجل بالطريقة المقررة كل الأسلحة المستوردة بغرض الإتجار فيما بما يبين ذلك الغرض عند إيداعها لأول مرة في مخزن عام و عند كل تحويل من ذلك المخزن إلى أي مخزن آخر عام أو خاص .
- (3) على الشخص الذي يودع سلاحاً في مخزن أن يمد الشخص المسئول عن ذلك المخزن بما يطلبه من معلومات لازمة للتسجيل .

#### سحب الأسلحة من المخزن العام

- 12 (1) لا يجوز سحب أي أسلحة مودعه في مخزن عام إلا بإذن صادر من السلطة المرخصة .
- (2) لا يجوز إصدار الإذن بسحب أي أسلحة من مخزن عام إلا في الحالات الآتية و بالشروط التي تقررها السلطة المرخصة :-
- (أ) بغرض ترحيلها إلى مخزن عام آخر أو مخزن خاص .
- أو (ب) لأي شخص مرخص له بحمل هذا السلاح لإستعماله الشخصي المشروع .
- أو (ج) لتصديرها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (3) يجب أن يحدد في إذن السحب المكان الذي سترحل إليه الأسلحة و زمان و وسيلة ترحيلها بعد سحبها من المخزن و المكان الذي سوف تودع فيه .

(4) يجوز للسلطة المرخصة و بحسب تقديرها أن تحدد كمية الأسلحة المأذون بسحبها في كل مرة .

(5) يجوز للسلطة المرخصة قبل الإنح سحب الأسلحة أن تطلب الضمان الذي تراه مناسباً للإلتزام بالشروط الواردة بإذن السحب .

### **وصف الأسلحة المراد سحبها**

13) يجب أن يشمل الإذن بسحب الأسلحة من مخزن عام على علامة أو رقم ووصف الأسلحة المراد سحبها و الغرض من ذلك السحب .

### **﴿ الفصل الرابع ﴾**

#### **المخازن الخاصة**

#### **مستولية الشخص المرخص له**

#### **بإدارة مخزن خاص**

14) (1) يكون الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص مسئولاً عن كل الأسلحة المودعة بذلك المخزن و المسحوبة منه .

(2) على الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص أن يحتفظ بسجل للأسلحة المودعة

و المسحوبة يتضمن البيانات الآتية :-

(أ) وقت الإيداع أو السحب .

(ب) تاريخ الإيداع أو السحب .

(ج) الأرقام المتسلسلة .

(د) تفاصيل و علامات و أرقام الأسلحة و أنواعها و أعيرتها .

(هـ) رقم و تاريخ إذن السحب أو الإيداع و جهة الإصدار .

- (و) إسم و توقيع الشخص المرخص له بالسحب .  
(ز) نمرة و تاريخ التصديقات الممنوحة له .  
(ح) أي تفاصيل أخرى ترى السلطة المرخصة إضافتها .

### **إيداع و سحب الأسلحة من المخزن الخاص**

- 15) (1) لا يجوز إيداع أي سلاح في مخزن خاص أو سحبه منه إلا بناءً على طلب مكتوب بالشكل المقرر ووفقاً للإذن الصادر من السلطة المرخصة .  
(2) يجب أن يكون سجل تسجيل الأسلحة بالمخزن الخاص مطابقاً لكمية الأسلحة المودعة بذلك المخزن دون زيادة أو نقصان ، كما يجب أن يوضح ذلك السجل أي إيداع أو سحب يكون قد تم و نمرة و تواريخ التصديقات التي تم بموجبها الإيداع أو السحب .

### **الإذن بسحب الأسلحة من المخزن الخاص**

- 16) (1) لا يجوز إصدار إذن بسحب أي سلاح من المخزن الخاص إلا في الحالات الآتية :-  
(أ) لغرض البيع أو تحويل السلاح لأي شخص مرخص له بحمل نوع السلاح المراد سحبه .  
(ب) لغرض تصدير السلاح لبلد آخر غير السودان .  
(ج) لغرض نقل السلاح من مخزن خاص إلى مخزن خاص آخر أو مخزن عام .  
(د) لغرض عرض السلاح في المكان أو الأماكن الموضحة في الإذن المخصص لذلك .  
(هـ) لأي غرض آخر ترى السلطة المرخصة إصدار إذن بشأنه .  
(2) يجب أن يشتمل الإذن الصادر بموجب هذه المادة على وصف الأسلحة و أرقامها و علاماتها .

## تفتيش المخازن الخاصة

17) يجوز للسلطة المرخصة في أي وقت أن تجرى تفتيش على أي مخزن خاص بغرض التأكد من الإلتزام بأحكام هذا القانون .

### ﴿ الفصل الخامس ﴾

#### الإتجار في الأسلحة

#### بيع و تحويل الأسلحة

18) لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يحول لأي شخص آخر أي سلاح أو يتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرفات إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

### حظر الإتجار في الأسلحة أو إدارة

#### مخزن خاص إلا بتصديق

19) (1) لا يجوز لأي شخص أن يعمل في تجارة الأسلحة أو يدير مخزن خاص للأسلحة دون تصديق من السلطة المرخصة .

(2) يجب أن يلتزم حامل التصديق بالشروط الموضحة فيه و بأي شروط أخرى تقرها السلطة المرخصة .

(3) لا يجوز مباشرة إجراءات بيع الأسلحة أو إجراء أي تصرف فيها إلا بواسطة صاحب التصديق و بالمكان المحدد فيه .

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### تصدير الأسلحة

#### الإذن بتصدير الأسلحة

20) لا يجوز تصدير أي سلاح إلا بإذن من السلطة المرخصة وفقاً للشروط التي تحددها .

#### حالات تصدير الأسلحة

21) يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر أذناً بتصدير الأسلحة في الحالات الآتية :-

- (1) للإستعمال الشخصي بغرض الدفاع عن النفس أو للرياضة .
- (2) الأسلحة التي يتم شراؤها في السودان بغرض التصدير الفوري لأي قطر آخر .

## ﴿ الفصل السابع ﴾

### الأسلحة العابرة

#### الإذن المطلوب لإستيراد الأسلحة العابرة

22) لا يجوز إستيراد أي أسلحة عبر السودان لأي قطر آخر إلا بإذن من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التي تحددها .

## الأسلحة العابرة

- (23) (1) يجب على مستورد الأسلحة العابرة تقديم شهادة مكتوبة من الدولة التي يرغب في تصدير السلاح إليها تثبت موافقة تلك الدولة على تصدير ذلك النوع من السلاح إليها .
- (2) يجوز للسلطة المرخصة إصدار إذن لشخص مسافر عبر السودان لأي قطر آخر يحمل معه أي أسلحة في حيازته المشروعة لإستعماله الشخصي دون حق في إستعمال تلك الأسلحة في السودان .

## ﴿ الفصل الثامن ﴾

### تصنيع وإصلاح الأسلحة

### حظر صناعة الأسلحة

- (24) لا يجوز لأي شخص أن يصنع أو يجمع أو يعدل في السودان أي أسلحة أو يقوم بأي جزء من تلك الصناعة أو التجميع أو التعديل إلا في المكان الذي يخصصه مجلس الوزراء لهذا الغرض .

### حظر إصلاح أو تغيير الأسلحة

- (25) (1) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتغيير أو إصلاح أي سلاح أو جزء منه أو إصلاحه إلا في المكان الذي يخصصه مجلس الوزراء أو المكان المرخص لهذا الغرض .
- (2) لا يجوز لأي شخص أن يعمل في مهنة صناعة الأسلحة إلا بموافقة كتابية من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التي تحددها .

## ﴿ الفصل التاسع ﴾

### رخص الأسلحة النارية

### رخص الأسلحة النارية

(26) (1) لا يجوز لأي شخص أن يحوّز أو يستعمل أو يحمل أي سلاح ناري ما لم تكن لديه رخصة سارية المفعول من السلطة المرخصة تخوله حيازة أو استعمال أو حمل ذلك السلاح ما عدا الحالات الآتية :-

(أ) الأسلحة النارية المودعة في مخزن عام أو خاص .

(ب) الأسلحة النارية العابرة .

(ج) الأسلحة النارية التي يتم شراؤها للتصدير الفوري .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص مؤقت لمدة شهر لحيازة و إستعمال سلاح ناري لأي زائر أجنبي دخل السودان بطريقة مشروعة على أنه إذا تجاوزت مدة إقامة الزائر الشهر يجب عليه أن يحصل على رخصة لحيازة سلاح ناري وفقاً لأحكام هذا القانون .

### إنهاء مدة صلاحية رخصة السلاح

(27) تنتهي مدة صلاحية أي رخصة لحيازة سلاح ناري في اليوم الحادي و الثلاثون من شهر ديسمبر من كل سنة ما لم يتم تجديدها في ذلك اليوم أو خلال (14) يوماً بعد التاريخ المحدد.

### عدم إصدار الرخصة أو إلغائها

28) يجوز للسلطة المرخصة بحسب تقديرها أن تمتنع عن إصدار أي رخصة لسلاح ناري كما يجوز لها أن تلغي ذلك الترخيص بعد إصداره و يكون قرارها في هذه الحالة نهائياً .

### **شروط و ضوابط منح الرخصة**

29) تحدد اللوائح و الأوامر شروط و ضوابط منح رخصة الأسلحة النارية .

### **دفع الرسوم المقررة**

30) يجب على كل طالب رخصة لحياسة سلاح ناري أن يدفع الرسوم التي تقررها السلطة المرخصة بالتشاور مع وزير المالية و التخطيط الإقتصادي .

### **التبليغ عن فقدان الأسلحة**

- 31) (1) يجب على الشخص المرخص له بسلاح ناري أن يبلغ عن فقد ذلك السلاح إلى نقطة الشرطة التي حدث فقدان في دائرة إختصاصها كما يجب عليه إبلاغ السلطة المرخصة التي أصدرت ذلك الترخيص .
- (2) على الشخص المرخص له عند تقديم البلاغ وفق أحكام البند (1) أن يقدم جميع البيانات التي تطلب منه و المتصلة بذلك البلاغ .
- (3) على السلطة المرخصة عند تلقيها البلاغ وفقاً لأحكام البند (1) أن تدون في سجلاتها ما يفيد الإبلاغ بالفقدان .
- (4) على السلطة المرخصة أن تصدر نشرة إلى كل وحدات الشرطة لإخطارها بفقدان السلاح المبلغ عنه .
- (5) لا يجوز منح الشخص الذي تقدم بالبلاغ ترخيص آخر لحمل سلاح ناري إلا إذا تأكدت السلطة المرخصة بأن الفقدان لم يكن بسبب الإهمال .

## **تلف السلاح الناري**

(32) (1) يجب على الشخص المرخص له بسلاح ناري في حالة تلف ذلك السلاح أن يقدم شهادة من سلاح الأسلحة و المهمات بقوات الشعب المسلحة تفيد أن ذلك السلاح قد أصبح غير صالح للإستعمال و أنه قد تمت إبادته بواسطتهم .

(2) على السلطة المرخصة عند إستلامها للشهادة المنصوص عليها في البند (1) أن تؤشر في سجلاتها بما يفيد تلف السلاح و إبادته .

## **إبراز الرخصة أو السلاح الناري عند الطلب**

(33) (1) يجوز للسلطة المختصة أن تطلب من أي شخص في حيازته سلاح ناري أن يبرز الرخصة التي تخوله حمل أو حيازة ذلك السلاح كما يجوز لها أن تطلب إبراز السلاح الناري .

(2) في حالة عدم إبراز الرخصة يجوز للسلطة المختصة أن تحجز ذلك السلاح و يمنح حائزه فترة سبعة أيام لإحضارها و إذا لم يبرزها خلال هذه الفترة يعد مرتكباً مخالفة بموجب أحكام هذا القانون .

## **الفصل العاشر**

### **المفرقات**

### **تعيين مفتح المفرقات**

34) يجوز لوزير الدفاع أن يعين مفتشاً للمفرقات تكون له السلطات و الإختصاصات المحددة في هذا الفصل .

### سلطات مفتش المفرقات

35) يجوز لمفتش المفرقات أن يباشر السلطات الآتية :-

- (1) أن يدخل و يفتش في أي وقت أي مكان أو أي وسيلة من وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي إذا كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأنه توجد في ذلك المكان أو في تلك الوسيلة أو كانت توجد فيها مفرقات و أن يأخذ عينات منها .
- (2) أن يزيل أو يبيد أو يحجز على أي مفرقات يحصل عليها إذا كان ذلك ضرورياً أو أن يصدر أي أمر يراه مناسباً في تلك الظروف .

### إستئناف أمر تفتيش المفرقات

36) يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار بالحجز أو أي أمر أصدره مفتش المفرقات بموجب الفقرة بين (1) أو (2) أن يستأنف ذلك الأمر أو القرار لقاضي المديرية المختص .

### سلطات بعض الأشخاص غير مفتش المفرقات

37) يجوز لأي قاضي جنايات من الدرجة الأولى أو الثانية أو أي ضابط من قوات الشعب المسلحة أو الشرطة برتبة المقدم فأعلي عندما يكون مفوضاً من مفتش المفرقات كتابةً كما يجوز لأي ضابط من القوات المذكورة في حالة الخطر أن يمارس أي من سلطات مفتش المفرقات الواردة في هذا القانون و يجب على أي منهم أن يخطر مفتش المفرقات بما إتخذه من إجراء و الظروف التي دعت إلى ذلك .

### التحقيق في حوادث تفجير المفرقات

- (38) (1) في حالة وقوع أي حادث بسبب التفجير أو الحريق في أو حول أي مكان أو أي وسيلة نقل بها أو كانت بها مفرقات يجب على الشخص المسئول عن ذلك المكان أو وسيلة النقل أن يخطر الضابط المسئول عن أقرب نقطة شرطة .
- (2) على الضابط المسئول عن نقطة الشرطة الذي تم إبلاغه بالحادث وفق أحكام البند (1) أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تغيير مكان الحادث أو لمس أي حطام أو بقايا ناتجة عن الحادث إلا ما تقتضيه ضرورة إزالة الجثث أو إسعاف المصابين أو إنقاذ أي أموال من خطر الحريق و ذلك إلى حين إجراء التحقيق .
- (3) إذا رأى الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ضرورة إجراء تحقيق فيجب عليه إما أن يجرى التحقيق بنفسه أو يأمر أحد رؤسياه للقيام بذلك التحقيق على أنه يجب و في جميع الأحوال إجراء تحقيق إذا ما نتج عن الحادث إصابة في الأرواح أو إصابات خطيرة للأشخاص أو الأموال .
- (4) قبل إجراء أي تحقيق يجب على الضابط المسئول عن نقطة الشرطة أن يتأكد عما كان مفتش المفرقات يرغب في حضور ذلك التحقيق فإذا رغب في الحضور على الضابط المسئول أو وكيل النيابة تأجيل التحقيق إلى حين حضوره و يجب استدعاء أي شخص يري مفتش المفرقات ضرورة حضوره لغرض التحقيق .
- (5) يكون لضابط الشرطة المسئول الذي يباشر التحقيق بموجب هذه المادة السلطات المخولة لأي منهما بموجب قانون الإجراءات الجنائية .

## التجريب

- (39) لا يجوز لأي شخص غير مرخص له أن يدخل دون إذن في أي :-
- (أ) مخزن خاص مرخص لحفظ المفرقات أو يتعدى على ذلك المخزن أو أي من ملحقاته .
- (ب) ورشة مرخصة لأي عمل متعلق بالمفرقات أو في أي من ملحقاتها .
- (ج) مخزن عام مستعمل لحفظ المفرقات أو في أي من ملحقاته .

(د) صنع ترسانة أو مبني عام مستعمل لتصنيع أو تخزين المفرقات أو أي من ملحقاته.

## **الأفعال التي تحدث انفجار في مخزن المفرقات**

40) أي شخص يرتكب فعلاً أو يشرع أو يحرض على ارتكاب أي فعل يحدث أو يحتمل أن يحدث حريقاً أو انفجاراً في أو حول أي مخزن عام أو خاص أو ورشة أو مصنع أو مستودع أو مبني مستعمل لحفظ أو تصنيع أو تخزين المفرقات يجوز القبض عليه دون أمر قبض كما تجوز محاكمته وفقاً لأحكام هذا القانون بالإضافة لأي قانون آخر .

## **﴿ الفصل الحادي عشر ﴾**

### **أحكام عامة**

## **سلطة حجز الأسلحة و الذخيرة المرتكبة بشأنها مخالفة**

41) يجوز لأي شرطي أو أي جندي من قوات الشعب المسلحة أو أي فرد من قوات حرس الصيد أو ضباط جمارك أن يحجز على أي أسلحة أو ذخيرة ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو يكون هنالك إشتباه معقول بأن مخالفة قد ارتكبت بشأنها و على أي من المذكورين إخطار قاضي الجنايات المختص .

## **إطلاق النار لتنفيذ الاعتقال**

42) يجوز لأي شرطي أو جندي من قوات الشعب المسلحة أو أي شخص آخر يعمل في أي من نقاط الحدود الدولية لجمهورية السودان أن يطلق النار بغرض تنفيذ إعتقال أي شخص تكون في حيازته بصورة غير مشروعة أسلحة نارية و يجب أن تتخذ التدابير الممكنة لتنفيذ الإعتقال قبل إطلاق النار .

### إصدار اللوائح

43) يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون و دون الإخلال بعمومية ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :-

- (أ) شروط و ضوابط منح تراخيص الأسلحة .
- (ب) تحديد رسوم التراخيص .
- (ج) الإجراءات المستحقة عن الأسلحة المودعة في مخزن عام .
- (د) ضوابط شحن و تفريغ أو تخزين أو ترحيل الأسلحة .
- (هـ) ضوابط إستيراد و تصدير الأسلحة .
- (و) ضوابط حيازة و بيع الأسلحة و التصرف فيها .
- (ز) مواصفات المخازن الخاصة و الورش و ضوابط إستخدامها .
- (ح) حفظ و فحص السجلات المتعلقة بالمخازن الخاصة .
- (ط) تحديد النماذج المستعملة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (ي) تحديد العقوبات التي تفرض لمخالفة أحكام اللوائح .
- (ك) تحديد ضوابط إجراءات تجديد رخص الأسلحة .

### ﴿ الفصل الثاني عشر ﴾

### المخالفات و العقوبات

- 44 (1) يعاقب أي شخص يرتكب أي مخالفة من المخالفات المذكورة في العمود الأول من الجدول الملحق بهذا القانون بالعقوبة المحددة لتلك المخالفة في العمود الثالث من نفس الجدول .
- (2) في حالة إدانة أي شخص بمخالفة لأحكام هذا القانون إضافةً للعقوبة المقررة يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء الترخيص و أن تصدر الأسلحة التي أرتكبت بشأنها المخالفة كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة أي وسيلة نقل أو مخزن أو منزل أو أي مقار آخر تستخدم لنقل أو تخزين السلاح موضوع المخالفة .
- (3) دون إخلال بما ورد في البند (2) و بعد صدور قرار المحكمة بمصادرة الأسلحة موضوع المحاكمة يجب على تلك المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم الأسلحة المصادرة إلى سلاح الأسلحة بقوات الشعب المسلحة .

صدر في اليوم العشرين من شهر شعبان 1986م الموافق

اليوم التاسع والعشرين من شهر أبريل 1406هـ

### فريق أول

عبد الرحمن محمد حسن سوامر الذهب

**رئيس المجلس العسكري الإنتقالي**

**الجدول**  
**(أنظر المادة 43)**

المخالفات	مادة القانون التي تشير إلى المخالفة	العقوبات (3)
1/ إستيراد الأسلحة بدون ترخيص	4	غرامة لا تقل عن 500 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز سنتين أو العقوبتين معاً .
2/ شحن الأسلحة أو تفريقها	8	غرامة لا تجاوز 1000 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز سنتين أو العقوبتين معاً .
3/ إستيراد الأسلحة الممنوعة	9	غرامة لا تجاوز 5000 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز 7 سنوات أو العقوبتين معاً .
4/ إيداع أو سحب الأسلحة في مخزن خاص	13	غرامة لا تجاوز 1000 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز سنتان أو العقوبتين معاً .
5/ بيع و تحويل الأسلحة	17	غرامة لا تجاوز 2000 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز سنتين أو العقوبتين معاً .
6/ الإتجار في الأسلحة أو إدارة مخزن خاص	18	غرامة لا تجاوز 5000 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز 10 سنوات أو العقوبتين معاً .
7/ تصدير الأسلحة	19	غرامة لا تجاوز 500 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز سنتين أو العقوبتين معاً .
8/ تصدير الأسلحة في غير الحالات المسموح بها	20	غرامة لا تجاوز 5000 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز 10 سنوات أو العقوبتين معاً .
9/ إستيراد الأسلحة النارية	21	غرامة لا تجاوز 1000 جنيه أو السجن مدة

لا تجاوز 3 سنوات أو العقوبتين معاً .		
غرامة لا تقل عن 5 ألف جنيه أو السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو العقوبتين معاً .	23	10/ صناعة الأسلحة

غرامة لا تقل عن 500 جنيه و لا تزيد عن 3000 جنيه أو السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تجاوز 7 سنوات أو العقوبتين معاً .	24	11/ إصلاح أو تغيير الأسلحة
غرامة لا تقل عن 500 جنيه و لا تزيد عن 3000 جنيه أو السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تجاوز 5 سنوات أو العقوبتين معاً .	25	12/ حيازة الأسلحة النارية دون ترخيص
غرامة لا تجاوز 500 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز سنتين أو العقوبتين معاً .	38	13/ التعدي
غرامة لا تجاوز 2000 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز 4 سنوات أو العقوبتين معاً .	39	14/ الأفعال التي تحدث إنفجار في مخزن
غرامة لا تجاوز 500 جنيه أو السجن مدة لا تجاوز سنة أو العقوبتين معاً .	-	15/ أي مخالفة غير مذكورة بالتحديد في هذه القائمة

